

الفقرة الأولى: الجرائم المرتكبة من قبل مقدمي الخدمات والمعتهددين سنتناول كل من الجرائم المرتكبة من قبل مقدمي الخدمات(أولا)، لتنطرق بعدها للجرائم المرتكبة من قبل المعتهددين في(ثانيا). أولا: الجرائم المرتكبة من قبل مقدمي الخدمات حدد المشرع المغربي في إطار المادة 50 من القانون 05. 20 المتعلق بالأمن السيبراني مجموعة من الجرائم، و هو ما قد يشكل عدة أضرار للبنية التحتية ذات الأهمية الحيوية. أي الحصول على تأهيل من لدن السلطة الوطنية ، بالإضافة لسلوك المسطرة القانونية، من قبل مقدم خدمات الإفتاحاص دون الحصول على تأهيل، والشروط التقنية (أ-2) ، ويعتبر أول شرط قانوني أن يؤسس متعهد افتاحاص أمن نظم المعلومات في شكل شركة خاضعة للقانون المغربي . وأن يكون كل المختصين المقترجين من جنسية مغربية . تعد الشروط التقنية من الأمور الأساسية للحصول على التأهيل، إذ يفترض في مقدم هذه الخدمات دراية دقيقة بكيفية تنفيذ عمليات الافتاحاص وهي: توفر المتعهد على خبرة في ميدان افتاحاص أمن نظم المعلومات، وأن يتتوفر على بنية تنظيمية مخصصة حصريا لافتاحاص أمن نظم المعلومات، وأن يتتوفر على تأهيل في ثلاثة مجالات افتاحاص، من بين المجالات المحددة في الملحق رقم 2 المرفق بالمرسوم التطبيقي، وأن يتتوفر على مفتش واحد على الأقل في كل مجال من مجالات التأهيل المطلوبة . بالإضافة لما سلف يخضع المتعهد لتقدير من قبل أحد الهيئات التي تحدها السلطة الوطنية لهذا الغرض . وفي الخاتمة بعد أن يتتوفر المتعهد على الشروط القانونية و التقنية المطلوبة، يقوم بإيداع طلب التأهيل لدى المديرية العامة لأمن نظم المعلومات، و من بينها النظام الأساسي للشركة و شهادة تقييدها بالسجل التجاري، بعد أن تمنح السلطة الوطنية للمتعهد التأهيل ، يصبح بإمكانه أن يتعاقد مع أي هيئة أو أي مؤسسة من مؤسسات قطاع الأنشطة ذات الأهمية الحيوية ، من أجل تقديم خدمات افتاحاص نظم المعلومات . كما سلف الذكر أن التأهيل من قبل السلطة الوطنية أمر ضروري، ويخضع لشروط قانونية، ومقومات بشريه ذات خبرة في مجال الافتاحاص، يعتبر مقدم الخدمة مرتکبا لفعل إجرامي. 2- جريمة تقديم خدمات الأمن السيبراني دون تأهيل إن تقديم خدمات الأمن السيبراني، رهين بتتوفر مجموعة من الشروط وسلوك مسطرة قانونية للحصول على التأهيل من لدن السلطة الوطنية. وأيضا إلى جزاء مخالفة هذه الشروط(2-ب). من أجل تقديم خدمات الأمن السيبراني لابد من توفر شروط قانونية و أخرى تقنية . -الشروط القانونية : وهي أن يكون مقدم خدمات الأمن السيبراني مؤسسا في شكل شركة خاضعة للقانون المغربي ، وأن يكون كل المختصين المقترجين من جنسية مغربية . -الشروط التقنية : هناك شروط تقنية كذلك ، وهي أن يتتوفر على خبرة في ميدان تقديم خدمات الأمن السيبراني ، وتتوفره على بنية تنظيمية ووسائل تقنية مخصصة حصريا لتقديم خدمات الأمن السيبراني ، وأن تتوفر فيهم الخبرة و المؤهلات الازمة المحددة في مرجع متطلبات مقدمي خدمات الأمن السيبراني. المتعلقة بخدمتي رصد وتحليل حوادث الأمن السيبراني وكذا معالجتها ، وكذا تدبيرها ، وعندما تتوفر في مقدم خدمات الأمن السيبراني كل من الشروط التقنية والقانونية ، مشفوعا بمجموعة من الوثائق المتعلقة بما هو قانوني كالنظام الأساسي للشخص المعنوي ، وشهادة تقييد الشركة بالسجل التجاري، وكذا مجموعة من الوثائق وعقود الشغل المتعلقة بالأجراء . ويتم هذا الإجراء على نفقة الطالب . لقد ألزم المشرع المتعهدين بمجموعة من الإلتزامات من أجل ضمان سلامة هذه البنيات من أي حادث سيبراني قد يلحق ضررا بها أو بأنظمتها، أو بسلامة معطياتها. و من بين هذه الإلتزامات نجد الإلتزام بإبلاغ السلطة الوطنية و التقيد بتوجيهاتها، ومقدمو خدمات الإفتاحاص ، ملزمون بإبلاغ السلطة الوطنية بكل الأحداث والمخاطر التي من الممكن أن تؤثر على سلامة أمن نظم المعلومات و بهذا يشكل مخالفة ذلك جريمة وفق قانون الأمن السيبراني. 000 إلى 200. أو تأمينه من المخاطر السيبرانية ، من خلال الأحداث التي من الممكن أن تؤثر على أمن نظم المعلومات الخاصة بربائهم . وذلك خرقا لأحكام المواد 30 و33 من القانون 05. 20 ، ومقدمي الخدمات الرقمية، وناشرى منصات الأنترنت، 3- جريمة عدم التقيد بالتدابير القانونية حستنا فعل المشرع عندما ألزم بمقتضى القانون 05. أ- التدابير القانونية ب- جريمة الإخلال بها سنتطرق لكل من الجرائم المرتبطة بنظم المعلومات في (أولا)، لنعرج بعدها للحديث عن الجرائم المرتبطة بالهيئات والبنيات التحتية ذات الأهمية(ثانيا) أولا: الجرائم المرتبطة بنظم المعلومات سنتناول في هذا الصدد لكل من جريمة عرقلة أو منع عملية الإفتاحاص(أولا)، 1- جريمة عرقلة عملية إفتاحاص أمن نظم المعلومات كما هو معلوم أن المديرية العامة لأمن نظم المعلومات وهي صاحبة الدور الرقابي، من خلال إجراء عمليات إفتاحاص أمن نظم المعلومات الحساسة للبنيات التحتية ذات الأهمية الحيوية، ولقد اشار المشرع المغربي لهذه الجريمة من خلال المادة 50 من القانون 05 المتعلق بالأمن السيبراني التي تنص على أنه "دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل يعاقب بغرامة من 100000 إلى 200000 درهم كل من قام بأي وسيلة كانت بعرقلة أو بمنع إجراء عمليات إفتاحاص أمن نظم المعلومات الحساسة للبنيات التحتية ذات الأهمية الحيوية، أو عدم اتخاذ التدابير

التقنية والتنظيمية الازمة لإدارة المخاطر، أو منع عملية الإفتراض التي تقوم بها السلطة الوطنية في حالة عدم وفاء أحد المتعهدين بالالتزامات التي يفرضها القانون عليهم. بالرجوع الى الفقرة الأخيرة من المادة 50 من القانون 05. وامتنع عن تنفيذ توجيهات السلطة الوطنية بعد إخباره بها . ثانيا: الجرائم المنصبة على الهيئات و البنيات التحتية ذات الأهمية الحيوية مما لا شك فيه أن البنيات التحتية ذات الأهمية الحيوية التي تتوفر على نظم معلومات حساس، لذلك خص المشرع المغربي للهيئات والبنيات التحتية ذات الأهمية الحيوية بالإضافة إلى الحماية التقنية الحماية الجنائية، من خلال الهجمات السيبرانية ،